الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 منكل شهر

العدد رقم 765

السنة 33

19 منفر 1412 30أغسطس 1991

المحتوى

1_ الأوامر القانونية

	·
1991 /07/ 20	أمر قانوني رقم 016 - 91، يعدل المادة 3من القانون رقم020 - 76 الصادر بتاريخ28 يناير 1976 القاضي باجبارية التأمين في مجال حركة المرور على السفن البرية ذات محرك.
1991/07/20	أمر قانوني رقم 017 - 91 يعدل المادة3من القانون رقم74 - 160 الصادر بتاريخ74/07/27 القاضي بانشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار)
1991 /07/ 20	أمر قانوني رقم 018 - 91 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الاساسية للتعاون العلمي والفني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الإسبانية.
1991 /07/ 20	أمر قانوني رقم 019 - 91 بسمح بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الافريقة والتعديل الاداري لتطبيق هذه الاتفاقية الوقعان يوم 26 فبراير 1990 في ابدجاه بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والدول الاخرى الاعضاء
1991 /07/ 20	أمر قانوني رقد 020 - 91 يسمع بالمصادقة على اتفاقية البروتوكول المتعلق بانشاء منظمة الصحة لغرب أفريقيا الموقع في 9 يوليو 1987 في أبوجا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في الجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
1991 /07/ 20	أمر قانوني رقم 021 - 91، يحدد النظام الجبائي المطبق على الشركة المورينانية للملاحة البحرية (كومونام):
1991/08/18	أمر قانوني رقم 026 - 91 هجين لرنيس اللجنة المسكرية للخلاص الوطسي، رنيس الدولة، السماح للأشخاص الحكوم عليهم غيابنا بالاستفادة من العفو العام

2-مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني	
	ـ نصوص مختلفة
مقرر رقم 0339، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني 581	1991 /07/ 21
وزارة الدفاع الوطني	
	_ نصوص مختلفة
قرار رقم 0620 ، يقضي بتعيين الافراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب و دركي من الدرجة (2و 3و4).	1991 /06/ 30
قرار رقم 0621، يقضي بتخفيض رتبة ضابط صف من الجيش الوطني.	1991 /06/ 30
قرار رقم 0622 ، يقضني باعادة دركي مترجس الى ذويه لعجز بدني .	1991 /06/ 30
قرار رقد 0623 م يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني ألى الرتب الأعلى	. 1991 /06/ 30
قرار رقم 0639 يعدل القرارةم 0018 مكرر القاضي بالتسجيل في لانحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991.	1991/07/08
مرسوم رقم 91 ـ 062، يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى	1991 /07/ 29
مرسوم رقم 91 - 063 ، يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة بالأزم بحري	1991/08/ 11
مرسوم رقم 91 - 064، يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني.	1991 /08/ 11
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	- نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 054 - 91 يغضي بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بانشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريتانية يوم 10 أبريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطون.	1991 /07/ 20
مرسوم رقم 059 - 91، يقضي بانشاء ممثلية دائمة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا).	1991/07/29
مرسوم رقم 91 - 060، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بنسويل مشروع توفير المياه في المنطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا.	1991/07/29
وزارة العدل	
	ـ نصوص مختلفة
مرسوم رقم 053 - 91 يقضي بإبقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في رطائفهما. و 586	1991/07/15
مرسوم رقم 255 - 91 - يقضي بتحديد العلاوات النقدية والعيبية السنوحة للتفنشين العامين المساعدين بادارة القضاء والسجون.	1991 /07/ 20
مقرر رفم 0340، يقضي بمنع أجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستثناف والمحاكم الافليمية.	1991 /07/ 21
سقرار رافع 0341، يقضي بمنح أجازة سنوية قدرها 45 أيوانا للقضاة العابلين في سحاكم للعاطعات.	1991 /07/ 21
سقرار رافم 0342، يقضني بانها- خدسة فاض بسبب الرافاة (مام 0342)	1991 /07/ 21
مقرن رقم 0347، يقضي بتعديل المقرر رقم 008/ الصادر بتاريخ 66 / يناير 1991 والمنضائ تحويل بعض فضاة.	1991 /07/ 21
سرستوم رقم 91 ـ 061 ، يقضني بانها ؛ اعاره قاض . 591	1991 /07/ 29

1991/8/12

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ـ نصوص تنظيمية 1991/07/30 592 مقرر رقم 0371 يحدد تاريخ السابقة الهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة. وزارة المالية - نصوص تنظيمية مقرر رقم 0334، يقضني بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم ت 205 ، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 القاضي بانشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني. 1991/07/21 قرار رقم 0664، يمنح دعما ماليا على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي2. 592 1991/07/21 ـ نصوص مختلفة مرسوم رقم 090 - 91 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح الشركة العامة لصناعة وتحويل الوارد الوريتانية. 1991/06/03 593 مرسوم رقم 102 - 91، يقضى بتعيينات بوزارة المالية. 1991/07/20 593 مقرر رقم 0333، يقضى باحالة مامور جمارك إلى التقاعد. 1991/07/20 593 مقرر رقم 0336، يقضى باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 1991/07/21 593 مقرر رقم 0345، يقضى باحالة مامور جمارك إلى التقاعد. 1991/07/21 593 وزارة التخطيط - نصوص مختلفة مرسوم رقم 107 - 91 يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 1991/07/22 1991/08/12 595 مرسوم رقم 116 - 91 ، يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة التخطيط. وزارة الصيد والاقتصاد البحرى ـ نصوص تنظيمية مرسوم رقم 100 - 91، يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصعة لإلزامية الإنزال. 1991/07/8 596 مقرر رقم 0355، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة تسويق منتجاب الصيد الخاضعة لالزامية 1991/07/22 597 مرسوم رقم 108 ــ 91، يتضمن الممادقة على النظام الاساسي لشركة وطنية مسماة الشركة الوريتانية 1991/07/25 لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا). نصوص مختلفة مرسوم رقم999 - 91 يقضى بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيدون 1991/07/6 الإقتصاد البحرى 598

مرسوم رقم117 - 91 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك.

وزارة المعادن والصناعة

		تصوص مختلفة
599	مقرر رقم 0363 يرخص في إقامة وحدة لتربية دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط.	1991/7/28
599	مقرر رقم 0364 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط.	1991/7/28
	وزارة التجهيز والنقل	
		نصوص تنظيمية
بتاريخ23 599	مرسوم رقم 105 - 91 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88.040مكرر الصادر مارس 1988 المتعلق باتاوات الهبوط والانارة .	1991/7/ 20
ف بالخبر 600	مرسوم رقم 112 - 91 يقضي بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعر الوطني للأشغال العمومية ويلغي ويحل محل المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979	1991/7/25
سعر مقل 602	مقرر مشترك 0356، يعدل ترتيبات المقرر رقم 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987 المحدد ا المحروقات السائلة على امتداد التراب الوطني .	· 1991/7/25
		نصوص مختلفة
602	مرسوم رقم 109 - 91 ، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز والنقل	1991/7/25
603	مرسوم رقم 114 - 91 / يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.	1991/8/11
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
		نصوص تنظيمية
603	مقرر رقم 0134، يقضي بحرية أسعار بعض المواد والخدمات.	1991/7/31
	وُزارة التهذيب الوطني	
		نصوص تنظيمية
603	مقرر رقم 129 ، يحدد برنامج الرياضيات للتعليم الأساسي .	1991/7/ 21
		نصوص مختلفة
603	سرسوم رقم 103 - 91، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني.	1991/7/ 20
603	مرسوم رقم 106 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1991/7/ 20
604	مرسوم رقم 111 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني	1991/7/25
604	مقرر رقم 0357، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد. وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	1991/7/28
		نصوص تنظيمية
604	مرسوم رقم 91 - 950، يقضي بانشاء ادارة لتنسيق مشروع الصحة والسكان.	1991/7/29

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 016 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي باجبارية التامين - في مجال حركة المرور - على السفن البرية ذات محرك.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، و مصادقتها. يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة3من القانون رقم020 -76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بإجبارية التأمين - في مجال حركة المرور - على السيارات البرية ذات محرك كمايلى:

المادة 3 (جديدة): يجب اكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى لدى الشركة الموريتانية للتأمين واعادة التأمين المنشأة بموجب القانون 74.160 الصادر بتاريخ 1974/07/27 أو لدى أية شركة اخرى معتمدة من قبل الوزارة الوصية على قطاع التأمين.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة المادة 3 من القانون رقم : 76.020 الصادر بتاريخ 1976/01/28.

المادة .3.: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية . وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

> عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس : العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 017 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم74 - 160 الصادر بتاريخ 74/07/27 القاضي بانشاء الشركة الوريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار)

. إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، و مصادقتها. يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3من الأمر القانوني رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 74/07/27 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين واغادة التأمين (اسمار) كمايلى:

المادة 3: (الجديدة): يتم إلغاء الأحتكار المنوح للشركة الوريتانية للتأمين واعادة التأمين بخصوص عمليات التأمين الأولية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ستمارس نشاطات التأمين الأولية من طرف الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين وكل هيئة أخرى للتأمين مقبولة من الوزارة الوصية على فطاع التأمين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ستحدد الإجراءات الخاصة بمراقبة الدولة على الهيئات والوكلاء في مجال التأمين بواسطة امر فانوني. المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة المادة 3 من القانون رقم74 - 160 الصادر بتاريخ74/07/27.

المادة 4: سينشر هذا الأمر القانوني في جريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس :

العقيد معارية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 018 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، يسمخ بالمسادقة على الانفاقية الاساسية للتعاون العلمي والفني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية.

ان رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي: المادة الأولى :يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمسادقة على الإتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفني الموقعة بتاريخ22 مايو 1990 في

للتعاون العلمي والفني الموقعة بناريخ22 مايو 1990 في مدريد، بين الجمهورية الإسلامية المورينانية والمملكة الإسبانية

المادة .2.: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية ، وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

> عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر فانوني رقم 019 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الافريقة والتعديل الاداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990 في ابدجاد بين الجمهورية الاسلامية المورينانية والدول الاخرى الاعضاء

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس اللجنة المسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالصادفة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة التعددة الجسيات الخطوط الجوية الافريقية والتعديل الاداري لنطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير في ابدجاه بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والدول الاعضاء في التعددة الجنسيات الخطوط الجوية الافريقية.

WA

أمر قانوني رقم 026 - 91 صادر بتاريخ18 أغسطس 1991، يجيز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، السماح للأشخاص المحكوم عليهم غيابيا بالاستفادة من العفو العام.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني و مصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يجوز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة أن يسمح بواسطة مرسوم، للاشخاص المجكوم عليهم غيابيا والذين لم يدخلوا موريتانيا منذ أكثر من 15 سنة اعتبارا من تاريخ إدانتهم، بالإستفادة من العفو العام.

يجب قبول الاستفادة من العفو العام في ظرف شهر اعتبارا من نشر هذا الأمر القانوني. وبعد انتهاء هذا الأجل يتوقف نفاذ التفويض الذكور أعلاه.

المادة . 2 : يترتب على هذا العفو العام إلغاء جميع العقوبات الرئيسية و الإضافية والتكميلية وكذلك جميع حالات فقد الأهلية أو المنع المترتبة عليها.

المادة . 3 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انولكشوط في 18 أغسطس 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس: العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

> اللادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة. عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 200 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يسمح بالصادقة على اتفاقية البروتوكول التعلق بانشاء منظمة الصحة لغرب افريقيا الموقع في 9 يوليو 1987 في ابوجا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في الجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

الادة الأولى: يرخص لرئيس اللجنة المسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة في الصادقة على البروتوكول التعلق بإنشاء منظمة للصحة لفرب افريقيا الموقع في 9 يوليو 1987 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وحكومات الدول الأعضاء في الجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا

اللادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس

العقيد معاوية ولدسيد احمد الطايح

أمر قانوني رقم 021 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يحدد النظام الجبائي الطبق على الشركة الوريتانية للملاحة البحرية (كومونام)

ان رفيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى :تعفى الشركة الوطنية للملاحة البحرية (كومونام) طيلة عشر سنوات من الضريبة الدنيا الجزافية. المادة .2: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني: الرئيس : العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

2- مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0339، صادر بتاریخ 21 یولیو 1991، يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة الأولى .. يعين السيد محمد قال ولد عينينا،

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 0620 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضى بتعيين الافراد غير الضباط مّن الدرك الوطيى في رتبّ **مساعد أول ومساعد ورقيب و** دركي من الدرجة (2ّو 3 و4).

المادة الاولى ـ يرقى عسكريو الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرثب المبينة أعلآه وذلك اعتبارا من 1 ابريل 1991.

ـ في رتبة مساعد أول

المساعدان:

- شيخنا بن النعمة ، الرقم الاستدلالي 771 مهني

الحسين بن الحاج امبينك، الرقم الاستدلالي610

2 في رتبة مساعد

الرقباء الأوائل: -. اسيادي بن محمد، الرقم الاستدلالي 936 مهني

ككي منو، الرقم الاستدلالي 721 مهني

 أحمد بن محمد فال، الرقم الاستدلالي 612 مهنى. 3- في رتبة رقيب أول

الرقباء:

جوب جيولدى، الرقم الاستدلالي 686 مهني محمد بن باباه، الرقم الاستدلالي 647 ادارة

مولاي شريف بن اكرارا، الرقم الاستدلالي 444

سيد الختار انجاي، الرقم الاستدلالي 636 مهني مختار بن سالم، الرقم الاستدلالي 1995 مهني

4 في رتبة دركي من الدرجة الرابعة

الدركيون من الدرجة الثالثة :

سيدبن الشيخ، الرقم الاستدلالي 766 مهني

- احمد بن سيد آحمد ، الرقم الاستدلالي 927 مهني .محمد بن داهي، الرقم الاستدلالي 1420 مهني

حم بن الشيخ أحمد، الرقم الاستدّلالي 2109 مُهني

اقتصادي، مستشارا لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 2 .ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- محمد الامين بن الطاهر، الرقم الاستدلالي 914
 - الناجَّى بن أحمد، الرقم الاستدلالي1859 مهني
 - الحاج بن أوكاش، الرقم الاستدلالي 1114 مهنّى
 - ﴿ أَجِ بِنَ اجْمِيلِي ۚ الرَّقِمِ الْأَسْتَدِلَالِي 2531 مَهِنِي . 5- في رتبة دركى من الدرجة الثالثة

الدركيون من الدرجة الثانية :

- محمد المختار بن محمد محمود، الرقم
 - الاستدلالي2345 مهني فتاح بن هامار، الرقم الاستدلالي 1870 مهني
- لارباس بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 1446
 - سيديُّ بن عمر ، الرقم الاستدلالي 979 مهني
- ينا بن سيد رمصان، الرقّم الاستُملالي1318
 - باسيرز تسن الرقم الاستدلالي 1677 اللاسلكي
 - القاسم بن أحمد، الرقم الاستدلّالي1616 سهني" محمد بن شغالي، الرقم الاستدلالي 2260 مهتي
 - لغظف بن بانجيُّو كو ، الرقم الاستدَّلالي 2317 مُهني
- ودو بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي 2560
 - يحي بن سيد محمد، الرقم الاستدلالي 1126 ادارة
 - بابيّ بن بالأمين، الرقم الاستدلالي 1833 مهذي
- محمد بن سيد بن الدومان، الرقم الاستدلالي 2188
 - 6ًـ في رنبة دركى من الدرجة الثانية الدركيون من الدرجة الاولى:
 - سيدين سيد أحمد الرفم الاستدلالي 1169 سهني
 - شولاي بن عربي الرفم الاستدلالي 1307 سهني - المين بن امبارك الرقم الاستدلالي 1552 مهني أ

المساعدون:

- الكورى بن محمد، الرقم الاستدلالي 1503 مهني
- خطري بن احمد سيدي، الرقم الآستدلالي 1428
- بوبيدي بن محمد بوب، الرقم الاستدلالي 1595
- اطول عمرو بن يب، الرقم الاستدلالي 1695 مهني سيد محمد بن عبد الرحمان، الرقم الاستدلالي
- 1845 مهنى
- محمد موسَّى بن أعل، الرقم الاستدلالي 1840
 - داودا مامدوسيلي، الرقم الاستدلالي 1818 غواص
- محمداً بن عباس، الرقم الاستدلالي 1878 مهني سيد أحمد بن أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 2038
- نيماً سومارى، الرقم الاستدلالي 1930 مهني محمد محمود بن الناج، الرقم الاستدلالي 2036
- - بوبق بن حرطان، الرقم الاستدلالي 2006 مهنم
- بمب بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي 1952
- باب بَّن أعل محمود، الرقم الاستدلالي 2009 مهني
- عبد الله بن محمد سيد ، الرقم الاستدلالي 2005
 - الغالي بن سيد، الرقم الاستدلالي2055 مهني
 - دودو بن صميا، الرقم الاستدلالي 2090 مهني

مهني	ولالي 2103 . الاستدلالي	ألاست	مد ، الرقم	د مح	بن سيد	أحمد	-
2173	الاستدلالي	الرقم	اسبويلم،	بن	محمد	سيد	-
						مهني	

المادة .2. : يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 0621 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يقضى بتخفيض رتبة ضابط صف من الجيش الوطني .

المادة الأولى. - تخفض رتبة الرقيب محفوظ السالم ولد امحيميد الرقم الاستدلالي 85111 الى رتبة عريف وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 .

المادة. 2- يكلف قائد اركان الجيش الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 0622 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضى باعادة دركي متريض الى ذويه لعجر بدني .

المادة الأولى. - يعاد إلى دويه لعجز بدني، الدركي المتربص التالى اسمة ورقمه الإستدلالي بشطب على اسم العني من سجلات للحضور اعتبارا من 1 مايو 1991 . لن تسلّم له , شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

حالة الخدمات عند تاريخ الشطب	الحالة العائلية	الرقم الإستدلالي	الإسم واللقب
02 سنة - 06 أشهر - 00يوما	أعزب	2799	الشيخ ولد حبيبي

المادة.2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل - تحدد قيمتها على اساس حقوقه - من مقر اقامته الى محل اكتتابه المادة. 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 0623 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني الى الرتب الأعلى .

المادة الأولى. -يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب الأعلى وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 .

أولا - القوات البرية:

في رتبة مساعد أول:

77011 42/13 - محمد ابراهيم ولد كنفود 42/14 - الطالب ولد عبدي 70015 42/18 - محمد محمود وقد سيدي محمد 75501 42/21 - سيدى ولد الحسن 78661

1.1 Sh 1 - 11	•	في رتبة مساعد:	
الرقباء الأوائل :	26/44	5 - 1 - 10 -	777.47
		ا فالی و لد فروا التات ا	72347
•		-اقطفنا و لد محمد قال -سلیمان و لد بو بکر	82091 74248
	30/10	عَبْد الله و لد سيدي	80527
·	36/19	-السالك و لد مختارً جو ب	76416
		-عبدو الله أمادو تيام	80537
	30/21	-سيدي امبدج	86163
الرقباء :		في رتبة رقيب أول:	
الرقباء.	01/22	-محمد ولد احمد	761265
			80878
		-عبد الله و لد احمد -الدد و لد محمدو	86049
		-العدولة محمدو -اطول عمرو ولد سيدينا	75269
		-اطول عمرو ولد سیدینا -اُبو اتراوری	76231
		-انفيدة أمادو	70124
		اتيام أمادو صميا	86056
	81/44	-حمود احمد السالم	85122
	81/48	-كيتا حسينو	73111
		ثانيا - القوات الجوية .	
		في رتبة مساعد أول :	
المساعد :		- · · · · · · ·	
	42/20	- الشريف محمد ولد محمدو	80178
الرقيبان :		في رِتبة رقيب اول :	
الرقيبان .	81/33	- محمد فاضل و لد محمد	85032
		- محمد قاضن و لد محمد - داو دا سیل	73109
	01/42	ه ۱۵ و ۱۵ سیدی	73109
		ثالثًا القوات البحرية .	
		في رتبة مساعد أول بحرى:	•
المساعدون البحريون:			
	42/15	- کو لوبالی مامادو	73180
	42/16	- دیا عبد الله ابر اهیما	74043
	42/17	- كُوناتي افيري "	66026
	42/19	- محمد و لد مختار	75085
		في رتبة مساعد بحري :	
الرقيب الأول :			
	36/16	- محمد عبد الله و لد عبد اللطيف	74008
		في رتبة رقيب أول بحري:	,
الرقباء البحريون :		•	
	81/38	- حمود ولد بركا	77022
	36/40	· الداه و لد عبد الرحمين	73182
		کولی بالی دسیا	74153
	81/45	٠ ديا کيتي عبد الرحمن ٠ ديا کيتي عبد الرحمن	78474
	81/47	- ادینغ یخیی - ادینغ یخیی	88017

المادة.2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسسية .

```
قرار رقم 0639 صادر بتاريخ 18 يوليو 1991 يعدل القرا رقم 0018 مكرر القاضى بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من
                                                                                                   الجيشُ الوطني لسنة 1991.
المادة الأولى .. يعدل القرار رقم 0018 مكرر صادر بتاريخ 6 يناير 1991 القاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة
                                                                                           الترقية لسنة 1991 على النحو التالي :
                                                       1_ القو أت البرعة
                                                     تلحق الفَّقرة التَّالَّبِة :
                                                            ال ائد:
                                                         الرقم الاستدلالي
في رتبة رائد
                             65.002
                                                                                          2/2 کی مختار
                                                تستبدل الفّقرة بالفقرة التالية :
                                                       1/12 سيد محمد ولد الشيخ العالم، الرقم الاستدلالي
                             74.095
                                                                                                                         النقياء
                                                             2/12 محمد ولد محمد صالح، الرقم الاستدلال
                             69,116
                                                         4/12 محمد ولد الشيخ الهادي، الرقم الاستدلالي
7/12 التوراد ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي
                             75.461
                             70.354
                                                                    8/12 فليكس تكرى، ألرقم الاستدلالي
                             75.458
                                            78.160
                             64.014
                                                      في رتبة ملازم أول:
                                                 مستبدل التر تبب بالتر تب التالج
:38/21:38/20:38/19::38/18::38/17:38/16:38/15::38/14:38/13::38/12::38/11::38/10:38/6:38/5:38/4:38/3:38/2"
                         " 38/37 (38/36 (38/35 (38/33 (38/32 (38/31 (38/30 (38/29 (38/27 (38/26 (38/25 (38/24 (38/23 (38/22
                                                       2 القوات الجوية
                                                          فى رتبة رائد
                                         يقوم الترتيب على النحو التالي 7/9 بدلا من 9/12
                                                       و و تبة ملازم أول
                                                 ستبدلُّ الْفقرة بالفقرة التالية :
                                                             1/38 الداه ولد خيار، الرقم الاستدلالي 7/38 جالو عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 8/38 اليغ دمبا الملقب أمدو، الرقم الاستدلالي
                             72.211
                                                                                                                      الملازمون
                             72.098
                             69.108
                                                      28/38 مُحمد ولد عبد الله ولد جدواً، الرقم الاستندلالي
                             83.483

 القوات البحرية

                                                                                                          تلحق الفقرة التالية:
                                                       في رتبة رائد بحار
                                                3/12 با باته دميا ، الرقم الاستدلالي
في رتبة ملازم أول في البحرية
                             72.343
                                                                                                                للازم البحرى:
                                                                                     يقو م الترتيب التالي 9/38؛34/38:38/38. .
                                                        4_ سلك الأطباء
                                                      فى رتبة طبيب مقدم
                                              بحل الثرُّ تبب 1/2 مُحل الثر تُنب 1/1.
                                                      فى رتبة طبيب رائد
```

الأطباء النقباء: 5/21 محمد و لد أحمد عيش، الرقم الاستدلالي 5/27 محمد و لد أحمدو، الرقم الاستدلالي 6/12 كان حمادين، الرقم الاستدلالي 12/12

تستبدل الفقرة بالفقرة التالية

المادة .2. ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 _ 062، صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى.

المادة الأولى ... يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب الأعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

1 ـ القوات الجويةلرتبة ملازم اول

اللازمان:

72098

38/7 ادجالو عبد الرحمن

69108

38/8 ـ انيانك دمبا الملقب آمادي

2 ـ القوات البحرية لرتبة رائد بحرى

النقيب البحري :

72343

12/3 _ باباتي دمبا

المادة 2.. يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 063صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة ملازم بحري.

المادة الاولى ... يرقى التلميذان الضابطان التاليان أسماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبة ملازم بحري وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990

التلميذ الضابط العامل :

87.410

محمد ولد أحمدو

التلميذ الضابط العامل:

87.442

حى ولد محمد سالم

المادة 2 ــ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 064 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى سيرقى التلميذ الضابط العامل: الشيخ عبد الله ولد السيد، الرقم الاستدلالي 85.416 الى رتبة ملازم وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990.

المادة 2... يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، يقضي بالمسادقة على المعاهدة الخاصة بانشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريتانية يوم 10 ابريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطون.

المادة الاولى: يصادق على المعاهدة المتضمنة لانشاء الوكالة المتعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريتانية بتاريخ 10 ابريل 1991 بمقر البنك الدولى بواشنطون.

المادة 2: ينبشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

مرسوم رقم 059 - 91 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بانشاء ممثلية دائمة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا).

المادة الاولى: تنشأ ممثلية دائمة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). ويكون مقر المثلية في باريس ﴿

المادة 2 - يعين رئيس هذه البعثة بمقتصى مرسوم، ويعتمد من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويحمل اسم المندوب الدائم ويتمتع برتبة وامتيازات مستشار أول في السفارة وستوفر له سيارة ومسكن في حدود الاعتمادات المتاحة.

المادة 3 - يحدد تشكيل عمال الممثلية الدائمة وشروط تسييرها بمقتضى مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية.

المادة .4. - يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والوزير المكلف بالثقافة كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 060 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في النطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

المادة الاولى ــ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية بمبلغ قدره 8.440.000 و.ج.ب.ات (ثمانية ملايين واربع مائة واربعون الف وحدة حسابية للبنك الافريقي للتنمية) مخصصة لتمويل مشروع توفير الياه للمنطقة الريفية الجنوبية ــ الشرقية من موريتانيا.

المادة 2 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 - 91 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يقضي بإبقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.

المادة الأولى. - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالى:

ب)- نائب ثان للمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة : السيد شريف محمد بارى، قاض .

المادة.2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسية

مرسوم رقم 055 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتحديد العلاوات النفدية والعينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين بادارة القضاء والسجون.

المادة الأولى: تحدد نسبة العلاوات النقدية والمرايا العينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين للأدارة القضائية والسجون كما يلى:

علاوة الوظيفة	مجانية السكن	علاوة التجهيز	الخدم العلاوة الشهرية
	أو التعويض عنه		للتسخين والكهرباء
9000 ارقية	6000أوقية	2000أو قية	خادم (1) 3000 أوقية

المادة الثالثة : يكلف وزير العدل ووزير المالية، كل فيما يتعلق به بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

عم الكامل		الوظيفة
5		
	الفترة من 16 / 7 الى 8 / 8 / 1991 الحكمة العليا	
شريف مختار ولدباله شريف	-	المدعى العام
م ولد محمد فال		نائب الرئيس
ال يم ولد ابوه معاد بارواد ان		نائب المدعي العام
حمدن ولد بارك اله نين ولد اباه	•	مستشار آ
	محكمية الإستئناف في كيفة	مستشار
حمد الامين ولد محمد يحظيه		رئيس
حمد الأمين ولد محمد يحظيه حمد الصطفى ولد احمدو		مستشار
	محكمة الاستئناف في نواذيبو	
حمد صالح و لد عمر		مستشار
حمد محمود ولدغالي	المحكمة الاقليمية في نواكشوط	a.:
تعد المصورة والدياني تمد و لد احمد سالم		رئي <i>س الغر</i> فة الدنية مستشار
حمد سالم ولد الحسن ولد زين		سسسر قاضي تحقيق الديوان الاول
رلاي عبد الرحمن ولد مولاي أعل		قاضي تحيق الديوان الثالث
•	الحكمة الاقليمية في النعمة	*
بربي ولدمحمد وكيل الجمهورية		,
يداتي ولد حمادي	الحكمة الاقليمية في لعيون	2 * .11 25 * 11 *
يدائي ولد همادي	الحكمة الاقليمية في كيفة	رئيس الغرفة المدنية
مبطفي ولد محمد احمد		مستشار
	المحكمة الاقليمية في سيليبابي	• • • •
<i>حمد الامين و</i> لد محمد		رئيس الغرفة الدنية
	المحكمة الاقليمية في كيهيدي	
عمد سيديا ولد محمد محمو د الو أمدو عبد اله		رئيس الغرفة الختلطة مستشار
الو امدو عبد الله	المحكمة الاقليمية بالاك	مستشار
بدي محمد و لد احمد و لد محمد الامت:	المحمدة الاقتصاد	. : النافة النابة
يدي محمد ولد احمد ولد محمد الامين حمدن ولد سيد ابر اهيم		رئيس الغرفة المنية قاضي تحقيق

الاسم الكامل		الوظيفة ·
	المحكمة الاقليمية في روصو	
ــ محمد يسلم ولد سيدي جدم ــ محمدن ولد احمد سالم ولد ابي ــ محمد احمد ولد عابدين.		رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية مستشار
ـ سيدي محمد ولد محمد الامين	المحكمة الإقليمية في نواذيبو الفترة من 1/9/ إلى 15 10 / 1991 المحكمة العليا	وكيل الجمهورية
ـ عتيق حبيب ولد حمين ـ داه ولد بدوي ـ محمد يسلم ولدالشيخ محمد الخضير		نائب رئيس الحكمة العليا نائب المدعي العام مستشار
ــ محمد عبد الله و لد ببائه ــ بال محمد باب ــ محمد يحي و لد عمر رئيس	محكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار مستشار
- سيدي محمد ولد ابات - يسلم ولد ديدي نائب المدعي العام - حيمد ولد المين مستشار		مدعي عام
- ابوه ولد سيدي محمد محكمة الاستئناف في نوانيبو	محكمة الاستئناف في كيفة	مستشار
ـ سيد ابر اهيم ولد محمد خطار ـ المامي ولد محمدن ماء	المحكمة الاقليمية في نواكشوط	مدعي عام مستشار
ـ صوفي انكي باه ـ سيد ابراهيم ولد محمد محمود ـ يحي ولد محمد محمود ـ جاعبد الرحمن ـ محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين		نائب وكيل الجمهورية نائب وكيل الجمهورية قاضي تحقيق الديوان الثاني قاضي تحقيق الديوان الرابع رنيس محكمة الشغل
ـ الشيخ ولد داهي ـ محمد يحظيه ولد مختار الحسن ـ احمد سيد صمبا ـ محمدن التاه بن المام		رحيس مجلس التحكيم مستشار مستشار مستشار مستشار
1	الحكمة الاقليمة في النعمة	·
ـ احمد مولود ولد عثمان ـ صمبو محمد الحبيب ـ محمد ولديوكات	-	رئيس العرفة الختلطة وكيل الجمهورية قاضي التحقيق
ـ محمد سيدي و لد ببوط ـ محمد الامين و لد احمد	- الحكمة الاقليمية بالعيون - الحكمة الاقليمية بكيفه: •	رئيس الغرفة الختلطة قاضي تحقيق
محمدن ولد عبد الرحمن محمد عبد الله ولد الطيب		رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية

لاسم الكامل		الوطيفة
	المحكمة الاقليمية في سيلبابي	
ـ محمد و لد سيد محمد	•	رئيس الغرفة المختلطة
. سيدي محمد ولد احمد المين		قاضي تحقيق
	الحكمة الاقليمية بكيهيدي	
ـ احمد بن سيد احمد ـ سيدي محمد و لد ابر اهيم ـ محمد فاضل و لد محمد سالم		قاض تحقيق رئيس الغرفة المدنية وكيل الجمهورية
. سيدي محمد و لد ابر اهيم		رئيس الغرفة المدنية
ـ محمد فاضل و لد محمد سالم	tall in the last in the state of the state o	وكيل الجمهورية
	الحكمة الاقليمية بالاك	
محمد محفوظ ولدمحمدا	المحكمة الاقليمية في روصو	مستشار
عبدالله السالم ولد الشيخ احمدو	المحدمة المعليمية في روهبو	قاضي تحقيق
عب السام وحد العبار المام	المحكمة الاقليمية بنواديبو	د سي
. منميق محمد الحبيب	J., J., L.,	نائب وكيل الجمهورية
. محمد بن محمد عبد الرحمن		نائب وكيل الجمهورية رئيس الغرفة المختلطة
ـ صمعو محمد الحبيب ـ محمد بن محمد عبد الرحمن ـ محمد الخيت و لد عمار		قاضي تحقيق
	الحكمة الاقليمية باطار	
ـ محمد سالم ولد بارك الله ـ عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد ـ سيدي عالي ولد بياي		وكيل الجمهورية رئيس الغرفة المختلطة
. عبد الرحمن و لد الشيخ سيدي محمد السال السال		رنيس العرفة المحتلطة
ـ سيدي عالي ولد بياي		قاضي تحقيق
المادة2 .ــ سينشر هذا المقرر في الجريد	ا سمعة ﴿	
	·*	
مقرر رقم 0341، صادر بتاریخ 21 یا	بو 1991، يقضي بمنح إجازة سنوي	ة قدرها 45 يوما للقضاة العامليز
لمقاطعات.	•	

الوظيفة		الاسم الكامل
10	· 01/09/34 H 07/16 > 3 33H	

الفترة من 16 /07 الى 31 /08 /1991

ولاية الحوض الشرقى: ـ الدد ولد الطالب زيدان _ محمد بابا ولد عبد الله ولاية لبراكنة: _ محمدن ولد احمدو سالم

رئيس محكمة مقاطعة الاك رنيس محكمة مقاطعة بوكي

رئيس محكسة مقاطعة تمبدغه

محكمة مقاطعة ولاتة

رنيس محكمة مقاطعة اكجرجت

ـ صو محمد الحاج ولاية انشيري:

ـ محمد الأمين بن عبد القادر

الاسم الكامل		الوظيفة
ولاية كوركول:		
ـ محمد محمود ولد اسماعیل		رئيس محكمة مقاطة مونكل
ولاية اترارزه:		
ـ محمدن و لد محمد بابا		رئيس محكمة مقاطعة بتلميت
ولاية تكانت :		
بمحمد محمود ولدبيها		رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
ولاية كيديماغه:		
ــ التراد ولد محمد الامين		رئيس محكمة مقاطعة سيليبابي
ولاية أدرار:		
ـ التقي ولد محمد عبد الله لاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
ولاية تيرس زمور:	•	1 47 147 7 4
- محمد عبد الله ولد محمد مُحمود ولاية تواكشوط:		رنيس محكمة مقاطعة ازويرات
ر دیب صاحب و داد احمد و سالك ـ محمد بابا و لد احمد و سالك	•	āš. Nā.14ā.ā.Ks
3	الفترة ما بين 01/01 الى 15/10/1991	رئيس محكمة مقاطعة السبخة
ولاية الحوض الشرقى:	السروس بين ١٥٠ زي وراد زور	
محمد ولد سيدي ولد مالك		رئيس محكمة مقاطعة النعمة
ولاية الحوض الغربي:		
ـ سالم و لد البشير		رئيس محكمة مقاطعة الطينطان رئيس محكمة مقاطعة لعيون
ــ الداه و لد حمين	. 3	رنيس محكمة مقاطعة لعيون
ولاية لعصابة:		
ـ سيدي ولد سيد احمد بابا		رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة
ولاية قورقول:		
ــ الم و لد محمد فال		رئيس محكمة مقاطعة امبود
ولاية اترارزة:		
ـ محمدن ولد محمدو ولد محمد الامين 	•	رئيس ستكمة مقاطعة والدالنافة
ـ محمدو ولد عبد الكريم "ناليا		رنيس محكمة مقاطعة اركيز
ـ الفال و لد محمد بابا		رئيس محكمة مقاطعة كرمسين
ح عبد الله ولد أمين لا ترك ميد اخار		رئيس محكمة مقاطعة اللذرذرة
ولاية كيدي ماغا:		. 4 2 442 2
ــ احمد ولد سيدي يحي ولاية أدرار :		رئيس محمة مقاطعة والدينج
و وي ۱۵٫۱۰ . ـ محمد عبد الرحمن ولد محمد محمو د		Haliahli i Sana
برحس ود صح سحوه ولاية داخلت نواذيبو:		رئيس محكمة مفاطعة اطار
ـ محمد الامين و لد داداه		رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو
منطقة نواكشوط:		ر ــِــن مست محــــ عو، بيبو
ما اعليه و لد الشيخ محمد المصطفى - اعليه و لد الشيخ		رنيس محكمة مقاطعة عرفات
ـ محمد سالم و لد يحظيه		رئيس محكمة مقاطعة الرياض
ديب سالم بن محمد محمود	•	رئيس محكمة مقاطعة تيارت
·••		- "

المادة 2 ــ سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية -

مقرر رقم 0342، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى ــ تم التاكد من انتهاء خدمة المرحوم محمد فاضل ولد اشبيه، قاض الرقم الاستدلالي 52285 و، العامل سابقا بمحكمة مقاطعة كوبنى وذلك اعتبارا من 99/30/ 1991 .

المادة 2 ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0347، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعديل المقرر رقم 008/ الصادر بتاريخ 06 / يناير 1991 والمتضمن تحويل بعض قضاة.

المادة الأولى ــ تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم / 008 الصادر بتاريخ 6 يناير 1991 فيما يخص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو كما يلى :

بدلامن:

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	النمب الجديد
سيدي ابراهيم ولد محمد محمود	÷45032 خ	قاضي تحقيق الديوان الثاني	مدعي عام لدى محكمة الاستنناف في نواذيبو
	يقر	1	•
سي <i>دي ابر</i> اهيم ولد محمد خطار	45032 خ و الباقي بدو	قاضي تحقيق الديوان الثاني ون تغير	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف في نوانيبو ،

المادة 2 سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 ـ 061 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991، يقضى بانهاء اعارة قاض.

المادة الاولى سـ تنتهي اعتبارا من 13 مايو 1991 اعارة القاضي محمد ولد احمد طالب ولد يوسف، الرقم الاستدلالي 11900 ي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2 ــ يقطع راتب المعنى من الفقرة 20 من المادة السابعة من الباب السابع من العنوان التاسع من ميزانية الدولة.

المادة3... ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0371 صادر بتاريخ 30 يوليو 1991 يحدد تاريخ المسابقة المهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة.

المادة الاولى ـ تجري اختبارات المسابقة المهنية لترقية المساعدين الاوائل من الحرس الوطني الى رتبة ملازم، في نواكشوط من 1 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالى:

- فاتح سبتمبر من 7 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالي:

ـ فاتح سبتمبر أمن 7 إلى س 8 تعاون س.9 إلى س.11 : لغة س.11 ألى س.11 الغة س.11 ألى س.11 ألى س.12 ألى الم

ــ 2 سبتمبر س.8 الى س.12 ثقافة عامة س 15 الى <mark>س.18</mark> تقرير.

- ــ 3 سَبُتُمِينَ : س.8 إلى 12 حفظ النظام.
 - ـ 4 سبتمبر : 8 الى 12 تعبئة.
- ــ 5 سبتمبر : س 7 الى س.8 مسيرة صاعقة س.15 الى س. : 18 محادثات لجنة المسابقة

المادة2 ... تحدد الوظائف المتوفرة ب: 3.

المادة 3. يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0334، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات القرر رقم ت 205 ، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 القاضي بانشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطنى.

المادة الأولى .. تعدل المادتان الأولى والثالثة من المقرر رقم ت 205، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990، القاضي بانشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني، كما يلي : في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى يقرا «لوازم واقتناءات لأزمة لتنفيذ اعمال البنى التحتية المدرسية و تجهيزاتها» . في المادة 3. تقدم سلفة جديدة تبلغ 12.880.000 اوقية وتخصم 12.000.000 منها من ميزانية الدولة للاستثمار 1991، العنوان 12، الفصل 30، المادة 10، البند 39 المسمى اعمادات مختلفة، كما يخصم الباقي اي 880.000 اوقية من الميزانية التسيير 1991، العنوان 25، الفصل الثاني، المادة 20، البند 30 الميدرانية التسمى نفقات مشتركة والباقي بدون تغير.

المادة2 ميكلف كل من وزير التهذيب الوطني وامين الخينة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0664، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يمنع دعما ماليا على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي2.

المادة الأولى تخصص مساهمة بقدر عليونين وثمانمائة الف اوفية (800.000) لبرنامج التقويم الزراعي 2 بالنسبة لسنة1991.

المادة2... تقتطع هذه النفقة التي تدفع دفعة واحدة في حساب المشروع رقم 2/23868/2 بالبنك الوطني لموريتانيا (ب.و.م) من ميزانية الدولة لسنة 1991تحت البابا2 - 10 - 06 - 28 - 12.

المادة 3 ـ يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل فيما يتعلق به، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية وحيث مادعت الحاجة الى ذلك.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 91 صادر بتاريخ 3 يونيو 1991، يقضي ببمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح الشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد الموريتانية.

المادة الأولى: تمنع بصفة مؤقتة للشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد البحرية والتي يقع مقرها الرئيسي بنواكشوط قطعة أرضية مساحتها 10656 مترا مربعا واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية عن قطاع ملتقى الطرق روصو/نواكشوط المرفأ القطيع رقم 46 و47 و48 و96 من المرحلة الأولى وذلك طبقا للتصميم الملحق.

المادة.2. - تحد هذه القطعة الأرضية لبناء مجمع أكواخ انتاج وتخزين المواد الأولية، ويمثل استثمارا قدره 154.130.000

المادة.3. - تم هذا المنح على اساس مبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفا ومائة أوقية (5.331..100) أوقية تمثل ثمن القطعة الارضية وكذلك تكاليف وضع الحدود وحقوق الطبع، وتسدد في أجل أقصاه ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة.4. - يمكن للشركة العامة للصناعة وتحويل المواد البحرية الحصول على ملكية هذه القطعة الأرضية بصفة فهائية بعد استثمارها.

المادة.5. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسومالذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيينات بوزارة المالية.

المادة الاولى مديعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة المالية وذلك اعتبارا من 24 أكتوبر 1990 في ديوان الوزير: كاتبا عاما:

- السيد محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14928 ب في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية :

- الشيخ ولد أمحيمد، اداري من السلك المالي ، الرقم الاستدلالي 51.818د

المادة ـ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0333، صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي باحالة مامور جمارك إلى التقاعد.

المادة الاولى مالوكيف، مالوكيف، مالوكيف، مالوكيف، مالوكيف، مالوك الرقم الاستدلالي 12752ك الى التقاعد لبلوغه نهاية سن الخدمة وتحق له الاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

المادة 2. ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0336، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والواصلات

المادة الاولى ـ يعار اعتبارا من 21 يناير 1990 السيد محمد محمود ولد محمد يحي، الرقم الاستدلالي 47897، اداري من السلك المالي، مستوى ثان، درجة رابعة، العلامة القياسية 1050) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1988، الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك لحاجات هيئة البريد والمواصلات وذلك لحاجات هيئة

المادة 2 ــ يضمن مكتب البريد والمواصلات للمعني خلال مدة اعارته تعويضه ويدفع له لدى الخزينة العامة مساهمته في حقوق المعاش.

المادة 3... ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0345، صادر بناريح 21 يوليو 1991، صادر بناريخ 21 يوليو 1991، يقضني باحالة مامور جمارك الى التقاعد

المادة الاولى ـ يحق للسيد محمد ولد ابراهيم ، مامور رئيسي للجمارك الرقم الاستدلالي 10874ر، مستوى استثنائي، درجة ثانية (العلامة القياسية 470) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1984 ، الاستفادة من حقوقه في التقاعد ويشطب عليه من اطر الوظيفة العموسية بسبب وصوله نهاية سن الخدمة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

المادة 2. ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسسية.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107 - 91 صادر بتاريخ 1991/07/22 يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى: تعتمد مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23 / 1/899 المتضمن قانون الإستثمارات لتوسيع وتطوير مطبعة بنواكشوط.

المادة 2: تستفيد مؤسسة محمد عبدالله ولد الزين (المطبعة الجديدة) من المزايا التالية:

أ ـ المزايا الجمركية:

ـ تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصَعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الإستغلال	التحفيض الجباني المنوح
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	7.40
السنة الخامسة	% 30 -
السنة السادسة	%20

ج ـ مزايا في مجال التمويل:

تخفيض 50 % من رسوم أداء الخدمات بالنسبة لكلفة القرض المقدم من قبل هيئات وطبية لتدويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية مدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول الى السوق الوطنية :

اللادة 6 : سيتأكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة و بالمالية.

المادة 7: تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) بتشغيل (22) إثنين وعشرين من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن لقانون الإستثمارات.

اللادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المثار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير الكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثنارات.

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 101 الصادر بتاريخ 23/ 101 الصادر بتاريخ 1989/1 التضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار المامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمارات الى تظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن اليات او التصريح السبق

المادة 12: يعهد إلى الوزراء الخلفين بالتحطيط والسخاعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

سرسوم رقم116 - 91 صادر بتاريخ12 أغسطس1991 يقضي بتعيين بعض الوظفين بوزارة التخطيط اللدة الأولى - يعين موزارة التخطيط اعتبارا من22

مدير المصالح البشرية: السيد سيدي مضند وأد سيدينا، مهندس اضمائي «دير مساعد الدكنب الوطني للإحصاء: السيد سيدينا ولد انداه، مهندس احصائي واقتصادي

المادة.2. - يكلف وزير التضطيط والمالية، خل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة

يمكن لمؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع والنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزير

(الطبعة الجديدة) بالخضوع للالتزامات التالية: أ _ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الأولية والنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات الشابهة

لغيرها من البضائم من أصل أجنبي. ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة

على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها. د التقيد بقواعد الأمن الدولي. هما التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصرص التشريعية والتنظيمية.

ز - تقديم العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإفتاج و – التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود التعلقة بسندات اللكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا

والخدمات. ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

(3) سنوات في نفس القاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد البالغ الطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف بإسم «احتياطات الاستثمار» وتلزم مؤسسة محمد عبد إلله ط _ يجب إعادة استثمار الجزء العفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ولد الزين (الطبعة الجديدة) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الوالية لاحتتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في العقرة «أ» سن المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

اللادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سموات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 100 - 91 صادر بتاريخ 8 يوليو 1991 / يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال.

المادة الأولى. - يتم تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال، وفق الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم، بواسطة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المسماة "ش م ت ا" والتي تعمل كشركة لتقديم الخدمات.

المادة.2. - تقوم "ش م ت ا" بتسويق الإنتاج بأفضل الشروط وأفضل سعر تحدده لجنة التسويق المشار إليها في المادة 3 ادناه .

المادة. 3. تنشأ لجنة تسويق يعهد إليها بتحديد افضل عرض يتم الحصول عليه لكل حمولة.

ويفرض هذا العرض نفسه على شركة "ش م ت ا" وعلى المنتجين، بوصفه سعرا نهائيا للبيع

يحدد افضل عرض بعد تحليل ومقارنة مجموع العروض النهائية وغير القابلة للإلغاء التي تستلمها اللجنة.

يتم البحث عن العروض وتقديمها من قبل "ش م ت ا" وممثلي اتحادات المنتجين، والمنتجين النفردين العنيين، ويمكن للمشترين تقديم عروضهم مباشرة الى اللجنة.

ستحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة التسويق بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى

المادة.4. - يظل صاحب السفن هو الذي يملك الإبتاج حتى نهاية عملية البيع، ويتولى التكاليف التي تترتب، ضمن أمور أخرى، على استعمال وصيانة وتفتيش المنتوج.

المادة.5. - تقوم "ش مت ا" بعملية خصم قدرها 2,90% من قيمة البضاعة المباعة عن كل عملية تسويق مجزأة على النحو التالي:

- عمولة أداء الخدمات 2,50%
- رسم أداء الخدمات (راخ) 0,4%

المادة.6. - في إطار العمليات التي تقوم بها تنفيذا للمادة 2 أعلاه . تخصم "ش م ت ا" الرسوم والضرائب المتعلقة بالمنتوج وفق القوانين والنظم لصالح الدولة والمجموعات المحلية وخاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية وعلى وجه الخصوص، ضرائب التصدير والضريبة الجزافية ،
 - الرسوم البلدية ،
 - رسوم الموانئ،
 - وعند الإقتضاء كافة الضرائب والرسوم المحتملة.

تقوم "ش م ت ا" بدفع الأموال الناسبة الى المستحقين على التوالى، ولا تتلقى أية أجور على هذا الأساس.

المادة.7. - وصولا الى تطوير تسويق وتصدير منتجات الصيد، تنشأ لجنة للتشاور مكلفة ضمن صلاحيات أخرى بالإسهام في اعداد استراتيجيات تجارية، ورفع قيمة المنتوج ومتابعة تطور السوق والأسعار.

وستوضح صلاحيات لجنة التشاور وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيرها.

المادة.8. - تعمل "ش م ت أ" على مواكبة الإحصاءات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير، وتوفر المعلومات التي من شأنها أن تفيد الدولة والمشترين والبائعين المحتملين.

المادة. 9. ستكمل مقررات تصدر عن الوزير المكلف بالصيد، أن لزم الأمر، ترتيبات هذا المرسوم وتوضحها.

المادة.10. - يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السَابِقَةِ المغايرة وخصوصا تلك التي يتضمنها المرسوم رقه 134 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 .

المادة 11. - يتولى وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه، تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في العجريدة الرسمية .

وتقوم اللجنة بعد تحليل ومقارنة العلومات الفيدة بتحديد افضل سعر لكل حمولة

وتقوم الشركة الوريتانية لنسويق الاسماك باطلاع مربيع نهاني وتتع عمليات البيع ويفرض هذا السعر على الشركة الموريتانية لتسويق بواسطة اعتمادات مصرفية غير قابلة للرَّجوع و سؤكدة. ماك وعلى المنتجين كم

النتج على سعر البيع مع استبعاد الاستقطاعات الواردة في المادتين 5و6 من المرسوم 100 ــ 91 بناريخ 8 يوليو 1991. ، ويكون سعر الصرف الطبق هو

المركزي الوريتاني للشركة الوريتانية لتسويق الاسماك لكل منتوج ويسدد للمنتج دينه فور حصول الشركة المركة المركة المستعدد ا الذي يقدسه البنك الوريتانية لتسويق الإسماك على سعر انتاجه.

المادة 5 ـ يتم الاتفاق على قرارات لجنة التسويق قبل الاطراف المعنية وتسلم نسخة منه الى مصلحة جمارك بالاجماع وتقيد في محصر مورخ وسوقع حسب الاصول من موادينق

في حالة معارضة من قبل احد الاطراف اومن المنتج بخصوص الداولة المتعلقة بانتاجه، تتم الاشارة الى ذلك في المحضر الذي يدال الى الوزير الكلف بالصيد لاتخاذ قرار

نهائي. تكون المداولات التي لم تقدم معارضة بخصوصها نافذة.

المادة 6 سـ لايمكن تسويق اي منتوج اذا لم يتقرر سعره من قبل اللجنة وفقا للترتيبات الواردة في المواد اعلاه. توقع الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك البيع وتحال منها نسثغ الى المنتج اوالمنتجين المعنيين

المادة - سعيا الى تطبيق ترتيبات هذا القرر تقوم ـ استلام مذكرات الصيد الغسلة قبل التغريغ بحدمة عشن الشركة الوريتانية لتسويق الاحساك سايلي:

ب دسی - تقييد الانتاح الذي تم توفيمه سن طرف التنتج د برسجة عنليات التعريخ و الشدئ

التفريغ وعلى نففة المنتج على ان يكون اي تفتيش اضافي على - التاشير على محاضر التفتيش ويكون التفتيش تلقائيا لدى التاشرة لغرض تطابقه مع قائمة الاستلام. حساب الجهة صاحبة المادرة

يقوم المنتج بتوجيه الانتاج إلى المخزن الذي يختاره مع لا يمكن التاكد من أن الانتاج ضار بالصحة أو بالامن إلا من قبل الركز الوطني للبحوث الحيطية والصيد يظل النتج عالك انتاجه لغاية تاريخ بيعه تحمل كل الاعباء المترتبة على ذلك.

> تشكيل وتنظيم سير لجنه تسويق منتجات الصيد مقرر 0355، صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يتضمن الخاضعة لالزامية التفريغ

المادة الاولى .. تتشكل لجنة التسويق الشار اليها في المادة 3. من المرسوم 100 _ 91 بتاريخ 8يوليو 1991

- ممثلان عن الشركة الوريتانية لتسويق الاسماك ومنها الاعضاء الدائمون: رئيس اللحية

يعين من قبل الهيئة المختصة نائب لكل عضو دائم يكلف ـ ممثلان عن اتحادية الصناعات و الصيادين التقليديين ـ ممثلان عن اتحادية صناعات و تجهيزات الصيد بان يحل محله في حالة غياب او مانع

تتولى الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك سكرتيرية للتسويق ان يمكن للمنتجين الذين يعرض انتاجهم يحضروا اجتماعات اللجنة كاعضاء ظرفيين ب) الاعضاء الظرفيون

الصيد وحالة الكميات التوفرة وبان توفر للجنة مجموعة وتلتزم على هذا الاساس بان تقدم الى الشترين مذكرات W "

العلومات التي من شانها أن تفيدها

- اسعار البيع في السوق الدولية ، ـ قائمة السفن التي افر غت - العروض المستلمة،

ـ حالة الكميات المتوفرة ،

المادة 2 - تجتمع اللجنة كل سبعة ايام بدعوة من واتحادية الصناعات والصيادين التقليديين

س تعقد الاجتماعات بسقر السركة المورينانية لتسويق

صناعات الصيد واتحادية الصناعات والصيادين التقليديين ممثلوا الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك وانحادية المادة 3. لايسكن للجنه ال نقداول شرعا الا اذا كان حاضرين او معتلين حسب الاصول من قبل نوابهم.

اللادة 4 - تقوم لجنة التسويق بالاطلاع على مجموع ب الحمولة، وعلى المعار العروض التي تم استلامها حسب الحمولة، البيع في السوق الدولية وعلى الكميات المتوفرة.

يقصد بالعروض المذكورة في الفقرة اعلاه تلك التي تثقدم بها الشركة الوريتانية لتسويق الاسماك واتحادات المنتجين والافراد المنتجين اوتلك التي يحيلها المشترون مباشرة

المادة 8 ـ يجب على المنتج ان يحضر اويمثل تمثيلا شرعيا وقت شحن انتاجه

في حالة غياب المنتج تقوم الشركة الموريتانية بالحلول التي تراها مناسبة للمشاكل ذات الصلة بالشحن.

المادة 9. تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك بصورة منتظمة بنشر وثيقة تشير الى المعلومات التالية: - حجم الصفقات التى انجزت

- الكميات بالاطنان المقررة حسب النوع والسوق

ـ تطور سعر العملة

ـ تطور سعر السوق.

المادة 10 يلغى هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة والمغايرة وخصوصا المقررات 123 و075 و219 والصادرة بتواريخ 30 يونيو 1987 و 5 مايو 1990 و15 نفمبر 1990.

المادة 11. يكلف الإمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 ـ 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 ، يتضمن المسادقة على النظام الاساسي لشركة وطنية مسماة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا)

المادة الاولى ـ بصادق على النظام الاساسي للشركة الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا) شركة وطنية وفقا للمادة 2 من الامر القانوني 09 ـ 90 بتاريخ 4 ابريل 1990 الملحق بهذا المرسوم.

المادة2... تحول اصول وخصوم المؤسسة العمومية المسماة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك والتي انشئت ممرسوم رقم 130 ـ 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 الى الشركة الآنفة الذكر ذات الرساميل العمومية.

المادة3 ـ يلغي هذا المرسوم الترتيبات السابقة والمغايرة، وخصوصا ترتيبات المرسوم 130 ـ 84 بتاريخ 5 يونيو 1984.

المادة 4 ـ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى. - يعين الموظفون والوكلاء المساعدين للدولة التالية اسماؤهم اعتبارا من 14 فبراير 1991 بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

مديرية الصيد التقليدي :

مصلحة التأطير:

رئيس قسم التعاون: السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس رئيس في التقنيات الجوية الفضائية البحرية.

مصلحة البنية التجتية والتجهيزات:

رئيس المسلحة : السيد : أَبْ وَلَد احمد ولد الطلب مهندس صيد.

رئيس قسم التجهيز : السيد سيدي ولد ابراهيم، مهندس صيد،

مصلحة الصيد القاري: رئيس الصلحة: محمد الأمين ولد ميمون، مهندس مساعد في تقنيات تربية المواشي والصيد البحري ورئيس مصلحة البنى التحثية والتجهيزات سابقاً.

الديرية الجَهوية البحرية لداخلة نواذيبو: مصلحة الصيد:

رئيس المبلّحة: السيد الشيخ احمد ولد منير، مهندس صيد ورئيس مصلحة الأبحار والتقييد سابقاً

رُنِيسَ المسلحة : السيد با حَسن سالي، اداري من سلك مساعدي الدولة .

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم117 - 91 صادر بتاريخ12 أغسطس 1991 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى: يعين رئيس واعضاء مجلس الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية لمدة 3 سنوات الرئيس:

- السيد بارو عبد الله.

الأعضاء:

 السيد محمد ولد النابي، مستشار برناسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

السيد أحمد سالم ولد بوبوط، مستشار قانوني بوزارة الصيد الاقتصاد البحري،

الرائد: انجاك اديانك الدير العام للجمارك (وزارة المالية)

السيد: امربيه ربو ولد الشيخ بومنه، مستشار فني بوزارة التخطيط

- السيد: احمد ولد سيديا، مدير الصفقات وقطاع التصدير (البنك الركزي)

- السيد: محمد الامين ولد حمود، رئيس اتحادية ارباب السفن

السيد: محمد ولد بو عماتو، مالك سفن (اتحادية ارباب السفن)

- السيد: عبدو، ولد الهاشم، رئيس اتحادية الصناعات والصيد التقليدي

- السيد: سيدي أحمد ولد لهبيد، رئيس فسم الصيد التقليدي باشوانيبو (التعادية الصناعات والصيد التقليدي)

- السيد: حمود ولد صالحي، ممثل العمال بالشركة الموريتانية اتسويق المنتجات السمكية.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والافتصاد البحري، بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعاذن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0363، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991 ، يرخص في إقامة وحدة لتربية يواجن اللحوم والبيض في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمع للتجمع شبه التعاوني لتربية الدواجن والزراعة "البركة" باقامة وحدة لتربية دواجن اللحم والبيض في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقه16 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة.2. - يلزم التجمع شبه التعاوني لتربية الدواجن والزراعة "البركة" بتشغيل 16 عاملا بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير الكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة.3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور المطلاقة المشروع.

المادة. 5. - يكلُف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة المتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0364، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط

المادة الأولى - يرخص لوكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة في اقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم164 - 85الصادر بتاريخ185/7/31 .

المادة.2. - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بابلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فستسنحب منها هذه الرخصة.

المادة. 3. - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2الآنفة الذكر إلى الوزير الكلف بالصناعة.

المادة 4. - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما انها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطق للأمر القانوني رقم020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة. 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 المتعلق باتارات الهبوط والانارة.

المادة الاولى: تعدل المادتان الثانية والرابعة من المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 والمتعلق باتاوات الهبوط على النحو التالي:

المادة 2 (الحديدة): تحدد نسبة اناوات استخدام تجهيزات الأضاءة ب 6780 أوقية لكل اقلاغ وهبوط

المادة 4 (الجديدة): تحدد نسب اتاوات الهبوط على النجو التالى: النجو التالى: أو لا: بالنسنة للطائرات الستخدمة في حركة نقل وطنية يكون الحد الادنى للتحتميل 127 أو فية - من طن واحد الى 14 طنا:157 أو فية - من طن واحد الى 14 طنا:197 أو فية - من 15 طنا الى 25 طنا 191 أو فية

من 26 طنا إلى 75 طنا :382 أوقية

من 76 طنا إلى 150 طنا 480 أوقية

- من 151 طنا آلی 300 طنا 449 أو قَیة اکثر مر300 طن -----

449وقية ثانيا: بالنسبة للطائرات الستخدمة في حركة نقل دولية يكون الحد الادنى للتحميل 240.

من طن واحد إلى 14 اطنان: 240 اوقية

من 15 طنا إلى 25 طنا: 240 أو قبة

من 26 طنا الى 75 طنا: 240 أو قية من 76 طنا الى 150 طنا: 481 أو قية

من 151 طنا آلي 300 طنا 635 او قية

اكثر من 300 طن 635 اوقية.

المادة الثانية : يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصاً المادتين 2 و 4 من المرسوم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988.

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتطّبيق هذا الْلرّسُوم الّذيّ يُتَمْ العملّ بهُ ابتداء من فاتح يناير 1991 والذي سينشر في الجريدة

مرسوم رقم 112 - 91 صادر بتاریخ25 پولیو 1991، يقضى بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تعرف بالمخبر الوطني للأشغال العمومية ويلغى ويحل محل المرسوم رقم006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979.

المادة الأولى. - يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف "بالمخبر الوطنى للأشغال العمومية" واحتصارا ب (م و شع) . وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي.

المادة.2. - يكون المخبر الوطنى للأشغال العمومية الذي هو هيئة علمية وفنية ويهدف الى ترقية سياسة البحث التكنولوجي والإستخدام الأمثل للوازم البناء تحت تصرف المرافق والجماعات العمومية والشركات الخاصة والخواص. ويحق له، للوصول الى هذه الأهداف، اللجوء الى **كل الوسائل الملائمة ومنها على وجه الخصوص.**

 القيام بالتحريات والبحوث التجريبية الخاصة بأعمال البناء والمبانى ومنجزات الأشغال العمومية الثي يكون هدفها الأساسي ضمان نوعية الأعمال المنجزة ويقرم لهذا الغرض، بالتأشير، وجوبا، على ملفات رخص البناء؛

- القيام بالدراسات ذات النفع العام، وغيرها من البحوث اما

أوفنيات جديدة او لتحوير المعايير والمناهج الدولية لتلائم الظروف المحلية؛

- ضمَّان الحميول على مساعدة أية هيئة علمية أو فنية ذات توجه عالى.

ويسهم المخبر من خلال التدخل في قطاعات التنمية الوطنية الرئيسية فيما يلي:

- النقل: الطرق، السكك الحديدية - الجسور والمطارات.

- التجهيز الترابي والصناعي: حواجز - سدود - مصانع - المعابرة واعادة المعابرة - التحكم في حاويات الموائع - قياس الأحجام والسوائل والطاقة الكهربائية). - البناء والاسكان - البناء والاسكان

- وضع الخبرة تحت تصرف الطالبين لها.

وتوفير العلومات والوثائق الفنية المتعلقة بالبناء والأشغال

المادة.3. - تنفذ وجوبا من قبل المخبر الوطني للأشغال العمومية، كافة الدراسات وعمليات الرقابة المقام بها أثناء اعذاد ملفات المناقصات وانجاز صفقات الأشغال العمومية او البناء المعقودة باسم الدولة والمؤسسات او الجماعات

المادة.4. - يلزم أن تتضمن الصفقات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وجوبا، بندا ينص على التدخل الإلزامي للمخبر الوطنى للأشغال العامة، بهدف السهر على الدراسات ورقابة التربة والمواد المستخدمة وكذلك الأسس عند الإقتضاء. ويوضح هذا البند أيضا طبيعة وعدد تدخلات المخبر الوطني للأشغال العمومية.

ويقيد هذا التدخل في دفتر الشروط، تحت عنوان "الدراسات

المادة.5. - تكافأ الخدمات المؤداة من قبل المخبر الوطني للأشغال العمومية على اساس الأسعار المعمول بها ووفق الشروط المنصوص عليها في مقرر صادر عن الوزير المكلف

المادة.6. - يمثل مدير الخبر الوطني للأشغال العمومية الوزير المكلف بالتجهيز، داخل اللجنة الركزية للصفقات وذلك للتأكد من وجود وسائل الرقابة الضرورية لضمان توعية الأشغال.

المادة. 7. - تدير الخبر الوطنى للأشغال العمومية هيئة مداولة وتسيره هيئة تنفيذية

المادة. 8. - تضم الهيئة المداولة المنساة :

"مجلس الإدارة" - إضافة إلى رئيسها الأعضاء المذكورين

- ممثلا للوزارة الكلفة بالتجهيز

- ممثلا للوزارة الكلفة بالتخطيط

- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية

- مدير البناء والإسكان والتعمير

- مدير الأشغال العمومية

- مدير الياه

- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية

- المدير العام لشركة البناء والتسيير العقاري

- ممثلا للاتحادية المامة لارباب العمل الموريتانيين

- ممثلا للعمال .

المادة. 13. - يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه، لجنة تسيير نتكون من اربعة اعضاء يكون من ضمنهم و جوبا، الرئيس وتكلف لجنة التسيير بضمان الرقابة و النابعة الدائمة لانجاز توجيهات مجلس الإدارة . و تجتمع مرة واحدة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

اللادة.16. - يتحقق الرئيس من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

- ويدعو مجلس الإدارة للانعقاد، كما يراس مداولاته. - يوقع جميع القرارات المتخذة والمرخص بها من قبل مجلس الإدارة - يمكن في كل وقت أن يطلع على الحالة الحاسبية للمخبر الوطني للأشغال العمومية.

اللادة 17. - يخضع الخبر الوطني للوضاية الفنية للوزارة الكلفة بالتجهيز، ، طبقاً لأحكام الأسر القانوني رقعًا - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .

المادة 18. - تتكون الهيئة التنفيذية للمخبر الوطني للأشغال العموسية من مدير ومدير مساعد، يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

المادة 19 - يكلف عدير المخبر الوطني للاشغال العمومية بتنفيذ القرارات التخذة من طرف مجلس الادارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسنيره ويعتبر الأسر بصرف الميزانية وله السلطة على العمال الذين يقوم باكتتابهم في حدود الأعداد الكافأة الحددة من قبل مجلس الإدارة. يمثل المدير المخبر الوطني للاشغال العمومية في كافة العمليات التجارية ، ويعد بانجاز الأهداف التهاقدات المتعلقة باسم مؤسسته ، كافة التعاقدات المتعلقة بانجاز الأهداف التي النشئ الخبر مذاحاتها التعاقدات التعلقة العدان الأهداف التي النشر الخبر الخبر الخبر الخبر المنابق التعاقدات المتعلقة المنابق التعاقدات المتعلقة المنابق التي النشر الخبار الخبر الخبر الخبر الخبر الخبارة الأهداف التي النشئ الخبر من أجلها التعاقدات التعلقة العدان الإدارة الإهداف التي النشئ الخبر من أجلها التي النشر الخبارة الإهداف التي النشر الخبار الأهداف التي النشر الخبارة الإهداف التي النشر المنابق التي النشر النسان التي النشر المنابق التي النشر النسان النسان النسان النسان التي النسان التي النسان النسان التي النسان التي النسان التي النسان النسان التي النسان النسان النسان التي النسان التي النسان النسان التي النسان التي النسان النسان النسان النسان النسان النسان التي النسان النسان النسان النسان النسان النسان النسان النسان النسان التي النسان النسان النسان النسان التي النسان النس

ويمكن أن تحضر جلسات مجلس الإدارة كافة الشخصيات

التي يرى الجلس فائدة في حضورها

المادة.13. - يتولى مدير الخبر الوطني للاشغال العمومية فضلا عن مسك سجل الداولات، من بين أمور أخرى، سكرتارية مجلس الإدارة

المادة.١٠. - يتكفل مجلس الإدارة، بصورة عامة، بادارة الخبر الوطني للأشغال العمومية ويخول على وجه الخصوص السلطات التالية:

1 - تحديد النظام الداخلي والصادقة على مشاريع التنطيم العام العروضة عليه من قبل الدير.

2 - تحديد، في اطار النظم العمول بها، اجراءات الاكتتاب الطلوبة للتكوين الفني والهني وحساب التانج وحسابات الاستغلال وحساب التانج وحسابات المختلف الإعتمادات والحصيلة.

3- المداولة، بناء على اقتراح الدير، حول شروط تطبيق اسمار الخدمات المحددة بمقرر صادر عن الوزير الكلف اسمار الخدمات المحددة بمقرر صادر عن الوزير الكلف المعار المختمات المحددة بمقرر صادر عن الوزير الكلف المعار المع

بالتجهيز . 6- يفر جميع المقتنيات في حدود قيود الميزانية

يمثل الدير الخبر الوطني للاشمال المسوسية . خذلك ، أعام العدالة ، ويتولى المدير الساغد، النيابة اثناء عياب المدير .

المادة.20 - ينطف الونيل المتاسب بتنفيذ الايرادات والنفقات حسب الطرق المحددة من قبل الخطة المحاسبية للدولة، وحسب الطرق المنصوص عليها في النظام الداخلي للمخبر الوطنى للأشمال المسوسية. يعتبر الوكيل الحاسب العين من فبل وزير المالية، مسؤولا أمام المحكنة العليا.

الوطني

الادة. 12 تعسك تحاسبة الخبر الوطني للاشغال العمومية، حسب قواعدالحاسبة العمومية. وتشد اللاشغال و 31 وتشير من كل سنة وتنضين اليزانية السنوية بيزانية تسيير تتعلق بتقرير بغفات الاستغلال: وميزانية نفقات راس مال تحدد الاعتمادات المصرية لهذه النفقات.

المادة.9. - يعين رئيس واعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على افتراح الوزير الكلف بالوصاية الفنية ،لدة ثلاث سنوات، يمكن بعدها

تجديد فترة انتدابهم. وعندما يفقد أحد الأعضاء، إثناء فترة انتدابه الصفة التي تم تعيينه بمقتضاها ميقام عندها بتعيين خلف له

المادة.10. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما اقتضت متطلبات تسيير المؤسسة ذلك وفي حالة الاجتماع الاستثنائي يتم كل مرة ابلاغ الوزير الكلف بالوصاية، مسبقا

ويعتبر حضور الجلسات الزاميا و يؤدي تغيب كل عضو في الإدارة، ثلاث مرات متتالية وغير مبررة، إلى انهاء فترة انتدابه ولهذا الغرض، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بإطلاع وزير الوصاية على ذلك لأخذ التدابير اللازمة لاستبدال عضو

الإدارة المنكور.

المادة.11. - لا يمكن ان يتخذ مجلس الادارة مداولاته الا بحضور نصف اعضائه على الأقل ويتخذ مجلس الادارة قراراته بالأكثرية البسيطة . وفي حالة تعادل الأصوات، يصبع صوت الرئيس مرجحا

المادة.12. - تسجل قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس واثنان من اعضاء الإدارة، على الأقل، وسكرتير الجلسة.

وتحال هذه الحاضر، في الأيام الثنانية الوالية، الى سلطة الوصاية وكذا والى كافة أعضاً، مجلس الإدارة.

المادة.22. - يتوفر المخبر الوطني على الايرادات التالية :

- الاعانات ، واعتماداتالمساعدة، وسلفات أو قروض الدولة ، والمجموعات أو المؤسسات العمومية والهيئات الدولية.

- الكافئات المتعلقة بالتسيير العادي لهذه المؤسسة

- دخل القروض

- الهبات والوصايا

- أي إير ادات أخرى

- تتضمن نفقات المخبر الوطني للأشغال العمومية مايلي:

- كافة المساريِّف الضرورية لتسييره

- خدمة الدين

- استعمال القروض

التسديد المحتمل لمصاريف مرتبطة باتفاقيات موقعة مع هيئات أجنبية.

المادة.23. - يعين مفوض حسابات المخبر الوطني للأشغال العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 99 - 90 الصادر بتاريح 4 ابريل 1990 ويمكن أن يطلع مفوض الحسابات اثنا مزاولة مهامه على كل المراسلات والأوراق المحاسبية وكافة الوثائق المتعلقة بتسيير المخبر الوطني للاشغال العمومية ويمكنه عندما يرى ذلك ضروريا دعوة دورات استثنائية لمجلس الإدارة ويلزم مفوض الحسابات بارسال نسخة من تقاريره الى الوزارة المكلفة برقابة الدولة .

المادة.24. - تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد 15 يوما من استلام وزير الوصاية لنسخة من محصر المداولات؛ مالم يبلغ هذا الأخير اعتراضه الى رئيس مجلس الإدارة في هذا الأجل وذلك مع مراعاة الترتيبات السابقة التي تنص على اقرار بعض القرارات الخاصة بالتسيير من فعل الوزارات، وكذلك احكام الأمر القانوني رقم 0 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990

المادة.25. - تنتقل خصوم و أصول المؤسسة العمومية المعروفة "بالمخبر الوطني للأشغال العمومية " ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979 الى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة.26. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المرسوم رقم 007 - 79 الصادر بتاريخ11 يناير 1979.

المادة.27. - يعهد الى الوزير المكلف التجهيز ، ووزير المالية، ووزير التخطيط، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم0356 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991, يعدل ترتيبات المقرر رقم 021 صادر بتاريخ 15 فبراير 1987 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المحدد لسعر نقل المحروقات السائلة على امتداد التراب الوطني.

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المقرر رقم 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987 والمحدد لسعر نقل المحروقات على امتداد التراب الوطني على النحو التالى:

تحدّد الأسعار القصوى لنقل المحروقات على مختلف انواع الطرق كما يلى حسب الطن/كلم:

- الطرق المعبّدة (13 أوقية/ طن/ كلم .

- الطرق المتوسطة (1) اوقية طن/ كلم .

- الطرق دون المتوسطة (P1 اوقية/ طن كلم .

- الطرق الرديئة (44 اوقية/طن/ كلم .

المادة. 2- يوجد التصنيف المؤقت للطرق وجدول الأسعار القصوى للنقل البري حسب نوعية الطرق والمسافة وطبيعة المحروقات في ملحق كما انها تشكيل جزء لا يتجزأ من هذا المقروقات في ملحق كما انها تشكيل جزء لا يتجزأ من هذا

المادة. 3- يجب على الناقل وصاحب البضاعة ابرام عقد تبين فيه التعريفات المتفق عليها والتي يجب ان تكون أسفل اوتساوى تلك المحددة في الجدول.

المادة 4- يجب أخذ حمولة الصهريج المفيدة عند اعداد الفاتورة مهما تكن الكمية الشحونة.

المادة. 5- يجب على جميع ناقلي الحروقات التزود ببطاقة حمل صادرة عن مديرية النقل البري تحمل مرجع وثيقة التأمين وإشارة التفتيش الفني الدوري.

المادة. 6- تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة للمقرر الحالي وخاصة المقرر رقم ر 21 /و تن/مت دتخ الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987.

المادة. 7- يكلف الأمينان العامان لوزارتي التجهيز والنقل والمياة والولاة كل والمياه والطاقة والولاة كل حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص سختلفة

مرسوم رقم 109 - 91، صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يقضى بتعيين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 6 يونيو 1991.

مديرا عاما للشركة الوريتانية للبناء والتسيير العقاري السيد أحمد ولد محمد حير (، اداري مدني خلفا للسيد بوبكر ولد مسعود الدعو لمام أخرى

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم114 - 91 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1991، . . يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يدين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 22 مايو 1991 في مديرية اللوازم وصيانة الطرق. - رئيس قسم مفتشيات اللوازم: السيد باب ولد بورويص، مسير هندسة مدنية وتقنيات صناعية، الرقم الإستدلالي 42256 ج.

- رئيس قسم الورشة المركزية: السيد الياكنا يعقوبا، مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم الإستدلالي 13.983 ي.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0134، صادر بتاريخ 31 يوليو 1991، يقضي بحريَّة اسعار بعض المواد والخدمات.

المادة الأولى. - تخضع المواد التالية لنظام حريَّة الأسعار:

- لحوم البقالة العصرية
 - البيض
 - المواد الفندقية

المادة.2. - تلغى كل التريتيبات السابقة والمخالفة لهذا القرر.

المادة 3 - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية وولاة الولايات وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يحدد برنامج الرياضيات للتعليم الأساسي.

المادة الأولى. - يصادق على برامج الرياضيات للتعليم الأساسي المرفقة بهذا المقرر وتصبح اجبارية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة.2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 133 الصادر بتاريخ 11 موسمبر 1975 والمحدد لبرامج التعليم الأساسي فيما يخص برامج الرياضيات.

المادة.3. - يكلف مفتش التعليم الأساسي ومدير التعليم الأساسي ومديرو مدارس تكوين المعلمين والمديرون الجهويون للتعليم الأساسي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أو وظائفهم اعضاء في مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني:

- السيد بومدين ولد بات ممثل وزارة المالية ، -- السيد عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة

التخطيط، - السيد اجيد ولد عبدي، ممثل قطاع الثقافة بوزارة الثقافة

والتوجيه الإسلامي ، - - - - - - - - - السيد ابراهيم ولد يوسف ، معثل قطاع التوجيه الإسلامي

بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، - السيد المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى، مدير التعليم الثانوي،

- السيد سيدي ولد غلام مدير التعليم الأساسي ،

- السيد الشيخ ولد لمرابط، ممثل العمال في المعهد التربوي الوطني.

المادة.2. - يلغي هذا المرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له .

المادة. 3. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 106 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى. - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 22 مايو 1991 في مديرية التعليم العالي : - رئيسا لقسم التوثيق : السيد بون اعمر بن احمد ولد ابي استاذ الرقم الإستدلالي 23011 . - رئيسا لقسم التوجيه : السيد إسلم ولد احمد ولد باباه استاذ الرقم الإستدلالي 54759 .

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 111 - 81 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 5/6/1991

مديرية الاشخاص: - مصلحة الاشخاص للتعليم الثانوي والفني: - رئيس قسم العمال السيد جمال عبد الناصر ولد العباس استاذ الرقم الاستدلالي 54690ش.

ورئيس قسم النزاعات السيد محمد الأمين ولد احمد سالم استاذ، الرقم الاستدلالي 28973ص.

مقرر رقم 0357 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضى باحالة بعض الموظفين الى التقاعد .

المادة الأولى. - يسمح للمدرسين التالية اسماؤهم بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991،

والعنيون هم:

محمد المنطقى ولد محمد محمود معلم من الدرجة . 9، غ ق 960 منذ 90/1/1 رقمه الاستدلالي 16952 رقم ملفه

يممد صيمب رقم 2 معلم درجة 7 ع ق 850 منذ 90/7/1

- جاور ا دمب، معلم من الدرجة 6ع ق800 منذ 90/7/1 رقمه

الاستدلالي 17818رقم ملفة 9 - 61 - السيدة توري الملقبة زينب با مساعدة درجة 11ع ق600، منذ 1983/1/1 رقمها الاستدلالي41293رقم ملفها 600 - 17. - احمد سالم ولد مقاري مساعد درجة 11ع ق600 منذ 84/10/1

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 - 058 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991، يقضي بانشاء ادارة لتنسيق مشروع الصحة و السكان.

المادة الأولى ـ يتم في اطار مشروع الصحة والسكان الختصر ادناه ب«مشروع» انشاء مديرية تابعة لوصاية الوزير الكلف بالصحة تدعى (تنسيق مشروع صحة السكان) تختصر ادناه «بالتنسيق».

المادة.2. تتمثل المهمة العامة للتنسيق فيما يلي: - السهر على بلوغ الاهداف الطبيعية وكذا الاهداف المحددة مستقبلا للمشروع وفي الأجال القررة.

- جميع برامج العمل والمخططات السنوية المعدة من طرف المصالح المسؤولة عن مكونات المشروع.

ــ اعدادً ومتابعة الصفقات

- الاهتمام بالصرف وتسيير الحساب الخاص للمشروع ـ حفظ حسابات المشروع مع اخذ الاجراءات الضرورية للتاكد من هذه الحسابات .

- تنسيق نشاطات المتابعة وتقويم جميع مكونات المشروع

والاشراف عليها. والاشراف عليها. ما تأمين الاتصال مع الوكالة الدولية للتنمية (و.د.ت) والصندوق الافريقي للتنمية (ص.ا.ت)، ومع ممولين محتملين أخرين معنيين بتمويل المشروع.

المادة.3.- يدار «التنسيق» من قبل مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويجب ان يكون ذا تجربه في ميدان التسيير والصحة العمومية، ملما بتصورات الاصلاح التي تمثل اطار نشاطات المشروع.

المادة 2.- سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة.4.- ينعش مدير التنسيق ويشرف على الاعمال المتعلقة بتنفيذ المشروع، ويقوم بالاتصالات مع القطاعات الوزارية المنية والمولين كما يمارس السلطة على عمال مديرية التنسيق، ويمكنه كذلك استدعاء كل اجتماع اعلامي والتنسيق على المستويين القطاعي أو الوزاري فيما من شانه ان يسهم في تحقيق الاهداف المتوخاة من المشروع.

المادة.5 - يتكون «التنسيق» من وحدات تسيير خاضعة لسلطة المدير، ويحدد عدد هذه الوحدات و تنظيمها بموجب مقرر وزاري عند الحاجة من طرف الوزير الكلف بالصحة.

المادة.6.- يفوض مدير التنسيق بتسير الحساب الخاص بالمشروع 583 و التمويلات الملاحقة.

المادة.7- يقوم مدير التنسيق بمركزة الاتصالات بين السلطات العمومية والمولين كما ينظم المهمات المقام بها من قبل المولين ويشارك في المداولات

المادة.8.- تحدد اجراءات تطبيق المرسوم الحالي من طرف الوزير الكلف بالوصاية عن طريق مقرر وزاري اوعن طريق تبادل رسائل مع المولين

المادة.9- يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ المرسوم الحالى الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3ــ اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 17 فبراير1991، طلب السيد عدات ولد السز، المهنة مفوض شرطة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقر مساحتها ب 153 متر مربعا والقعة في لكصير القديم في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 12 دك أ ويحدها من الشمال القسيمة رقم 12 دك أ ويحدها من الشمال القسيمة رقم 12 ج ، من الجنوب الفود سيد كويتا ، من الغرب القسيمة الرقم 12 او من الشرق الشارع خادجة سيسى كما راح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ فاتح

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العفارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقاربة مكتب نواكشوط اعلان رشم حدود

يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً سرسم حدود حضوري للعقار الواقع بملتقى الطرق لتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 593 قسيمة بُّ ملتقى ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 591، من الغرب شارع بدون اسم و مَنْ الْشَرِقِ القِّسِيمَةِ رَقَمِ594.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت محمد محمود تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/01/16 رقم 230 . يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتعون بإنابة صحيحة

حَافِظَ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

يقام في 15 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة بف صباحا ببرسم حدود خضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مُسَاحِتِها ب 840 متر مُربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 13 ميمة هـ بتوجوبين، ويحدها من الشمال شارع بدون م ، ومن الجنوب القسيمة رقم 11، و من الغرب شارع بدون اسم و من الشرق القسيسة رقم 14. وقد طلب تسجيلها السيد سالم ولديد

تبعا لأمر الحجر بتاريخ 1991/02/03 رقم 232 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صُحيحةً. حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

و من الشرق القسيمة رقم 12.

و من السرق العسيمة رامع 12. وقد طلب تسجيلها السيد سالم و لد بد تبعا لامر الحجز بتاريخ 1991/02/03 رقم 233 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر ال حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

ديون بوبكر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط

سخب بوانسويم اعلان رسم حدويا يقام في 30 اغسطس 1991على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحنها ب 88 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 144 ب1، ويحدها من "الله قامل مقال الشريخة لدحسان الجنوب تيرس زمور ، ومن السرق طريق الشيخ و لد حسن، ومن الغزب القسيمة رقم 144 أ

وقد طلب تسجيلها السيد محدد خورنا ولد محمد سالم. تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/03/26 رقم 240 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأسر المحضور رسم الحدود هذا او ارسال مسئلين عنهم يتمتعون أنابة صحيحة. حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية و الدقو ق العقارية مكتب نو اكشو ط

محبب بوانسوط اعلان راسم حدود يقام في 29 يوليو 1991على تمام الساعة العاشرد والنصف صباحا البرسم حدود حصوري للعقار الوادي بتبسويلم نواكشوط النسئل في فطعه ارض حضارية عبدت الضمادية البناء تقدر استاحتها ب 300 عنر مربعا وأخرف بالمحا البناء تقدر المساحتها ب 300 عنر مربعا وأخرف بالمحا القسيسة رقم 178 قسيسة - 2 نعسو بلم يرو يحدثها من الشمال القسيسة وقع 180 - ومن الجنوب القسيسة رقم 175 و 176 من الغرب مكان بدون اسم و من الشرق القسيمة رفم 179. وقد طلب تسجيلها السيد أحدد قال ولد محمد المصطفى يَّبِعا لأمرُ الحَجِّرُ بِتَارِيْمِ 1991/02/28 رقم 239 يدعي كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر ال حضور رسم الحدود هذا اوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابابة منحيحة. حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية سكتب نو اكشوط العقارية سكتب نو اكشوط العقارية اعلان رسم حدود يقام في 30 اغسطس 1991 على تمام الساعة الماشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 88 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رفم 144 ب1، ويحدها من الحدود عدد من الشرة على بقال الشرفة الدورية على الشرفة المنافقة الشرفة المنافقة ال الجنوب تيرس زمور أو من الشرق طريق الشيخ ولد حمن، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد فال ولد زروق. وقد تعب تسبيله استيا المساول وقد روق. تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/27 رقم 250 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الآمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم بتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

إعلان ضباع بشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد عبد الله ولد سيديا المولود سنة 1938 بابيتليميت القاطن بنواكشوط في حي ن القسيمة رقم 54 أ، ص ب 97، هاتف 527.49 موثق العهود إخليهن و لد أن

إعلان ضياع يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم1092 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد احمد ولد سيد اللقب ببيا ، المولود سنة 1930 في المذردة تاجر القاطن بنواكشوط. مو ثق العهود إخليهن و لد أن

إعلان ضياع يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم1913 و 5097 في دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد يوسف ولد ابراهيم، المولود سنة 1948 في أبي تليميت القاطن بنواكشوط. موثق العهود إخليهن ولد أن

وقد طلب تسجيلها السيد محمد خونا ولد محمد سالم. تبعا لأمر الحجز "بتاريخ 1991/03/26 رقم 240 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم بتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ الملكية العِقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط

مكتب نواضتوط المنافرة الفاشرة صباحا المائر رسم حدود المائرة الفاشرة صباحا المرافرة والمسلمة الفاشرة صباحا المسلمة ودود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 151 مترا متربعا، وتعرف باسم القسيمة رفم 159 أ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ويحدها من الجنوب الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق ،شارع بدون اسم، ومن المدون و هد طلب تسجيلها السيد الحسن و لد عاليون تورى . تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/21 رقم 247 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأسر اليحضور رسيم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإناية صحيحة حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

مكتب واكشوط اعلان رسم حدود اعلان رسم حدود اعلان رسم حدود والقصوط يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضرية مينية تقدر مساحتها ب 399 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 358 من القسيمة أن القسيمة رقم 356، من الجنوب القسيمة رقم 359 ، ومن الغرب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 357 .

إعلانات و إشعارات مختلفة	انشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية المسلوبية المسلوبية المسلوبية المستورلية المس	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية حسب 1881 نواكشوط حدور يتانيا تتم الشراءات و جوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 اوقية المجموعة العربية. (400 اوقية دول غرب إفريقيا. (1.400 اوقية فرنسا (1.400 اوقية بلدان أخرى (600 اأوقية بلدان أخرى
فيما يتعلق بمضمورَن فيما يتعلق بمضمورَن الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 مو اكشوط	شراء الاعداد ثمن النسخة 120 أو فية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني